

المجلس (5) | شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة | الشيخ

عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب اجزل الله له الاجر والثواب وادخله الجنة بغير حساب والواجبات التي تسقط سهوا ثمانية التكبيرات غير التكبيرات غير الاولى. والتسميع للامام والمنفرد والتحميد لكل - [00:00:02](#)

وتسبيح ركوع وسجود وقول ربي اغفر لي والتشهد الاول والجلوس له. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:22](#)

اما مادة يقول الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله والواجبات ثمانية سبق ان عرفنا ان الاركان اربعة عشر وهنا بيان من الواجبات ثمانية وعرفنا فيما مضى ان الصلاة هي اقوال وافعال مبتدعة بالتكبير مختتمة بالتسليم. هذا هو معنى الصلاة - [00:00:39](#)

اقوال وافعال مبتدعة في التكبير مكتسبة بالتسليم مرت الاركان وسبق ان اشرت الى ان الغالب عليها انها افعال والقليل فيها اقوال لان لو كان اربعة شهر كلها افعال الا خمسة فانها اقوال. وهي تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الاول والتشهد - [00:01:08](#)

خير والصلاة على النبي وسلم وتسليمتان. هذه اقوال والباقي كلها افعال واما الواجبات فهي ثمانية وكلها اقوال الا واجب واحد فانه من الافعال. وهو الجلوس في التشهد الاول. الجلوس في التشهد - [00:01:35](#)

الاول والباقي كله اقوال هي التكبير غير الاولى لان الاولى ركن من تكبيرة الاحرام فجميع التكبيرات غير تكبيرة الاحرام هي من الواجبات. وقول آ آ سمع الله لمن حمده الامام المنفرد وقال ربنا ولك - [00:01:51](#)

الحمد للجميع وقر سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود ربي اغفر لي بين السجدين والتشهد الاول والجلوس له. هذه ثمانية كلها اقوال الا الاخير الذي هو الجلوس للتشهد الاول فانه فعل - [00:02:11](#)

فانه فعل وآ والعمد فيها يبطلها. واما السهو فانه يجبر بسجود السهو. بخلاف الاركان كما عرفنا انه لا بد فيه من الاتيان بها سواء تركت سهوا او عمدا فانه لا بد اذا كان عمدا مطر الصلاة وان كان سهوا - [00:02:29](#)

فانه لا بد من الاتيان به. والواجب اذا كان عمدا مضى للصلاة واذا كان سهوا فانه يجبر بسجود سهو ولا يلزم به او العودة اليه. وهذه هي هذه الثمانية. نعم - [00:02:51](#)

وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال. يعني ما عدا الاركان والواجبات سنن واقوال وافعال. سنن اقوال اما سنن يعني يقولها الانسان وينطق بها واما سنن فعلية يفعلها ما عدا الواجبة الاركان والواجبات هي - [00:03:07](#)

سنن اقوال وافعال نعم. فسنن الاقوال سبع عشرة. الاستفتاح والتعوذ والبسملة نعم. والتأمين وقراءة السورة في الاوليين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله والجهر والاخفات وقول ملاء السماء والارض الى اخره. وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود - [00:03:27](#)

وقول ربي اغفر لي والتعوذ من الرابع في التشهد الاخير. والصلاة على ال النبي صلى الله عليه واله وسلم والبركة عليه وعليهم وما سوى ذلك فسنن افعال. ثم لما قال الناس وذلك السنن يقال وافعال قال - [00:03:57](#)

الاقوال سبعة عشر سبعة عشر لا سنة يعني انه مستحب اذا اتى به الانسان يثاب واذا لم يأتي به فانه لا فانه لا يعني آ يعاقب ولكن من تعمد ترك السنة او يعني اراد ان يتركها او تعمد تركها فان آ تعمد - [00:04:17](#)

آ الشيء يعني يؤثر على الانسان. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رغب عن سنته فليس مني. يعني من تركه رغبة عنها ولا يريد ان يأتي رغبة عنها واما ان تركها تهاونا او كسلا او يعني آ يعني حصل منه ذلك. ولكنه ليس راغبا عن السنة فان ذلك -

[00:04:43](#)

لا يعني آ يؤثر عليه شيئا لانه السنة في آ تعريفها التي هي المندوب المندوب والسنة والمستحب كلها بمعنى واحد ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركة. ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركة لا - [00:05:03](#)

لكنه اذا وجد الرغبة عن السنة وترك السنة رغبة عنها مع معرفة انها سنة فان هذا يدخل تحت صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني. والسنة في قوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنته وليس منه تشمل - [00:05:23](#)

كل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فروض وواجبات ومستحبات ويعني ومنهيات كل فتحت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا اعم اعم معاني السنة الذي هو يطلق على كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء - [00:05:41](#)

كان من الامور الواجبة او المستحبة كل ذلك يقال له سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. ومن رغب عن سنته فليس منه يعني يشمل كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:06:01](#)

رغبة عنه ثم انه ذكر هذه السنن السبعة عشرة فقال الاستفتاح الذي هو دعاء لاول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وغيرها من الاستفتاحات والتعوذ والبسملة والتأمين وقراءة السورة في الاوليين بالثلاثية والرابعة وكذلك في الثنائية التي فيها الفجر -

[00:06:11](#)

وكذلك في الجمعة والعيدين وفي التطوع كله. يعني كونه يقرأ بعد الفاتحة سورة والجمعة والاحداث الجهر في وضع الجهر واللفات في وضع يعني كل ذلك من سنن الاقوال ويش بعد ذلك؟ قول ملاء وقوله ملاء السماوات يعني بعد بعد الرفع من الركوع بعد ما يقول ربنا

ولك الحمد يعني ملاء السماوات وملاء الارض وما بعد ذلك - [00:06:42](#)

وكذلك ما زاد على المرة في سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى والركوع والسجود وكذلك ما زاد على المرة في قوله رب اغفر لي او الاتيان بذكر اخر انه مشروع - [00:07:10](#)

وكذلك الصلاة على ال النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان الواجب هو الصلاة على النبي على الالف فتكون من المستحبات. وكذلك البركة عليه وعليه اللي هو التبريك. وبارك على محمد وعلى ال محمد. يعني معنى هذا انه - [00:07:25](#)

ليس من الصلاة فهذه آ سنن نعم بقي التعوذ من الاربعة والتعوذ من الاربعة اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر والفتن المحيا والممات ومن فتن هذه سبعة عشرة - [00:07:45](#)

سنة هذه سنن قولية هذه سنن قولية عدها اربعة سبعة عشر اذا اعتبر ان اه قراءة سورة الاوليين وفي صلاة الفجر واحدة. على اعتبار ان هذه فرائض منها ما هي ثلاثية ورباعية فيقال في الاوليين - [00:08:03](#)

ومنها ما هي ثنائية ليس معها شيء ورائها مثل الفجر ستكون المفروضة سواء كانت ثلاثية او رباعية او ثنائية وكذلك النوافل كلها والجمعة والعيدين. فيكون العدد بذلك سبعة سبعة عشرة - [00:08:28](#)

وما سوى ذلك فسنن وافعال مثل كون الاصابع مضمومة مبسوبة مستقبلا بها لما ذكر الاقوال السبعة عشرة وسماها وبينها ذكر ان ما سوى ذلك سنن وافعال ثم ذكر امثلة كثيرة في هذه السنن. فقال مثل - [00:08:48](#)

مثل كون الاصابع مضمومة مبسوبة مستقبلا بها القبلة عند الاحرام والركوع والرفع منه. يعني مثل كون اليدين يعني مضمومة مبسوبة مستقبلا بها القبلة عند الركوع وعند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند الرفع منه. وكذلك ايضا عند القيام من التشهد الاول -

[00:09:17](#)

ان هذه افعال لان هذه الهيئة افعال لان كونها حذو منك اليه او حذو اذنيه وكونها مبسوبة مضمومة ليست مقبوضة الاصابع وانما هي مبسوبة وان يكون مستقبلا بها القبلة كل هذه تعتبر من سنن الافعال - [00:09:37](#)

فيما يتعلق باليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع من الركوع والقيام من التشهد الاول وحطهما عقب ذلك. وحطهما عقب

ذلك يعني بدل ما يرفعهما للتكبير هذا حطهما ذلك ثم كان يوضع اليد اليمنى على - 00:09:57

الوتره يعني في فيما يتعلق اه اه بعد تكبيرة الاحرام لانه يضع يديه اليمنى على اليسرى واما بعد الركوع واما بعد الركوع بعد ما يكبر قائما من الركوع قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه فمن اهل العلم من قال انه يضع اليمنى على اليسرى كما - 00:10:17

قبل الركوع ومنهم من قال بانه لا يفعل ذلك وانما يرسلهما ووجهة الذين قالوا بانه يجعلهما كما كان قبل الركوع ما جاء في عموم قوله عموم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلاة ومع اليمين على الشمال اذا كان قائم - 00:10:40

من في الصلاة وضع اليمين على الشمال فان كلمة قائمة تشمل القيام قبل الركوع وبعد الركوع ووجهة الذين قالوا بانه لا يفعل ذلك اه ان الذين وصفوا صلاة النبي وسلم بالتفصيل ما تعرضوا لهذا الموضع ما تعرضوا لليدين في هذا الموضع - 00:11:02

الذين تعرضوا اتوا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتفصيل لم يتعرضوا عند هذا الموضع لحكم اليدين فمن العلماء من قال بانه يقبض منه من قال انه لا يقبض والاولى القبض لانه لفت تعتمد هذا الحديث انه اذا كان قائما في الصلاة وضع اليمين - 00:11:26

على الشمال واذا فكذلك حطهما يعني تنزيلهما ووضع اليد اليمنى على اليسرى هذا من سنن من سنن الافعال وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت صرته. والسنة التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليمنى تكون على اليسرى على ثلاثة -

00:11:45

اشياء على جزء من الساعد وعلى الرسل الذي هو المفصل وعلى جزء من الكف. يكون اه جمع بين هذه الامور الثلاثة وان يكون على الصدر الحديث الذي ورد في اه تحت السرة فيه ضعف. نعم - 00:12:05

والنظر الى موضع سجوده والنظر الى موضع سجودي في جميع احوال صلاته الا عند التشهد فينظر الى سبابته. نعم وتفريقه بين قدميه في قيامه. وتفريقه بين قدميه في قيامه يعني لا يلصقهما وانما يفرق بينهما - 00:12:24

ومراوحته بينهما. يعني كونه يعني يحتاج الى ان يعتمد على احد القدمين على احدى القدمين في بعض الاحيان يعني آآ يعني آآ هذا هو المقصود بالمراوحة يعني معناه انه يعتمد على هذه المرة وعلى هذه المرة. نعم - 00:12:43

وترتيل القراءة وترتيل القراءة يعني كونها مرتلة مجودة يعني هذه من الامور المستحبة ومن السنن ولو اتى بها يعني بسرعة مع اقامة الحروف وعدم ذهاب شيء منها فان ذلك يعني يحصل به المطلوب - 00:13:03

والتخفيف للامام والتخفيف للامام كونه يفضل الصلاة لان وراءه الكبير والصغير وذو الحاجة كما جاء في الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. واما اذا كان منفردا قل هو يفعل ما شاء. يطول ما شاء ويقصر ما شاء - 00:13:22

ولكن في حق الامام انه يخفف من غير آآ يعني احلال في الصلاة. نعم. وكون الاولى اطول من الثانية وكل الاولى اطول من الثانية يعني الركعة الاولى اطول من الركعة الثانية - 00:13:42

لانه في الاول يكون هناك نشاط وايضا فيه يعني آآ تمكين المأمومين من ادراك الصلاة وادراك الركعة الاولى فاذا اطيلت حصل يعني ذلك المقصود اولا ان يكون فيه نشاط في اول الصلاة والامر الثاني كون - 00:13:58

تمكين من يأتي من ادراك الركعة الاولى وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع في الركوع. يعني يكون الانسان عندما يركع يجعل يديه يعني على ركبتيه يعني ملقيا كل لركبة آآ يعني آآ يعني يقوم كل رفعة يد فيجعلها عليها نعم - 00:14:18

ومد ظهره مستويا. ومد ظهره مستويا. لكونه يعني ظهره يعني ممدودا مستويا ليس يعني آآ مختلفا كان رأسه يعني حياله كل هذا يعني الامور المستحبة. نعم ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده. وضع كتفيه قبل يديه في سجوده. كما تقدم في حديث وائل ابن

حجر - 00:14:44

ورفع يديه قبلهما في القيام. ورفع يديه قبلهما في القيام. يعني على العكس من ذلك. لانه عند التكبير الركوع سجود يقدم الركبتين ثم ثم الوجه وعند القيام يرفع الوجه اولا ثم اليدين ثم الركبتين - 00:15:09

وتمكين جبهته وانفه من الارض. وتمكين جبهته يعني قوله يعني يمكنها يعني الواجب هو وصولها الى الارض وكونها وقعت على الارض نعم ومجافاة الركن يعني كونها يعني اه اه وصلت الارض وحصل السجود على الارض واما التمكين نعم - 00:15:27

فهو المستحب ومجافاة عضديه عن جنبيه ومجافاة عضويه عن جنبيه بحيث لا يعتمد على جنبيه المرفقين نعم وبطنه عن فخذه وبطنه عن وفخذه عن ساقيه كل هذه من سنن الافعال - [00:15:48](#)

ووضع يديه حذو منكبيه مبسطة الاصابع اذا سجد وتوجيه اصابع يديه مضمومة الى القبلة. وهذا كله مثلا في حال السجود بالنسبة لليدين. نعم ومباشرة المصلى بيديه وجبهته. ومباشرة المصلى بيديه وجبهته. يعني كونه اذا لم يكن هناك ساتر يباشر الارض -

[00:16:08](#)

اذا كان هناك يعني ساتر كالفراش فانه يباشر الفراش. ولكن لا يجعل يعني شيء يعني يمنع يديه يعني يلبس قف تعذيب يعني اه فيكون يعني وقاية او يقين. اللهم الا اذا كان يعني في شدة برودة ويعني فيه مضرة - [00:16:32](#)

فلو استعمل ذلك صح ونقصدها كراهة. يعني لو فعل ذلك فانه صحيح. نعم. بالنسبة الان نحن نصلي وعلى اطراف الجبهة العلوية الطاقية فالمستحب ان نرفع ما يصح للانسان يعني الجبهة اذا كانت على الرأس او على طرف الجبهة ما يؤثر وانما كون الانسان يأتي بها ويجعلها على - [00:16:52](#)

على جزء من الجبهة او يغطي بها شيء من الجبهة هذا ما ما يصنع يكره وقيامه الى الركعة على صدور قدميه معتمدا بيديه على فخذه. وكذلك عند القيام يعني بالركعة الثانية على صدور - [00:17:16](#)

معتمدا على فخذه الان ليس معتمدا على الارض في يديه هذا على القول على ما جاء في حديث وائل ابن حجر الذي اشرنا اليه انفا والافتراش في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاول. الفراش يعني الرجل اليسرى. كونه يفرشها ويجلس عليها يفرشها -

[00:17:34](#)

فان ذلك اه مستحب سنة في التشهد الاول وبين السجدين. نعم والتورك في الثاني. والتورك في التشهد الثاني في الصلاة التي لها تشهدان كالمغرب هذه الثلاثية والرباعية فانه يتورك معنى انه يجعل وركه على الارض ويفرج رجله اليسرى - [00:17:56](#)

وقد فرشها من تحت ساقه اليمنى الى جهة اليمين ووضع يديه على فخذه مبسوطتين مضمومتين الاصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدين وفي التشهد وكذلك يعني يجعل اليدين في التشهد وفي الجلستين مبسطة في جلستين مبسومة الاصابع وان التشهد اليسرى كذلك واما اليمنى فانه - [00:18:19](#)

يقبض الخنصر والبنسر ويحلق الابهام من على الوسطى او يقبض الخنصر والانس الوسطى ويجعل الابهام يعني على الوسطى او او على فيها كالحلقة كل ذلك جاءت في سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:48](#)

والاشارة بسبابتها. والاشارة بسبابتها يعني في التشهد يدعو بها والاتفات يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل وتفضيل الشمال على اليمين في الاتفات. يعني بذاته يمين وشمالا لان سنة تسليم ركن تسليمات ركن والاتفات يمينا وشمالا سنة. وكونه يزيد في عند عندما يسلم - [00:19:05](#)

يعني جهة اليسار يعني اه ايضا كذلك لانه قال تفضيله تفضيل الشمال يعني اليمين في الاتفات يعني كونه يعني يزيد. نعم وفي النسخة زيادة ووضع يديه في السجود ووضع يديه حذو منكبيه مبسطة الاصابع اذا سجد. وتوجيه اصابع - [00:19:32](#)

يديه مضمومة الى القبلة. هذا ما مضى؟ اختلاف العبارة. ها؟ اختلف بس العبارة. يعني كانها مرض. نعم من ايجاد معادية هكذا؟ لا لا في مكانها نحن عندنا ووضع ووضع يديه حذو - [00:19:52](#)

ومنكبيه. مبسطة الاصابع. السجود؟ اذا سجد وتوجيه اصابع يديه مضمومة الى القبلة. اما في النسخة وجعل بطون اصابعهما الى الارض مفرقة. لا في القدمين. قال اخذه عن ساقيه واقامة قدميه هذي ما ما مرت. وهي كانت عيناه؟ ايه. فيها سجود - [00:20:14](#)

سجود نعم يقيهما كالقائمة وجعل بطون اصابعهما الى الارض يعني كونه يعني قدميه منصوبتان وبتون اصابعهما الى الارض بحيث يكون اطرافهما الى القبلة كما يحصل بالنسبة لليمنى في حال الافتراش والتورك في حال مأذن السجدين وفي التشهدين. فان الرجل اليمنى تكون - [00:20:40](#)

واطراف اصابعها اي القبلة وكذلك في السجود تكون الرجلان منصوبتان وقد جعل بطون اصابعهم واطرافهما اي اطراف الاصابع الى

القبلة. كل هذه من سنن الافعال. قال واما سجود السهو فقال احمد - [00:21:04](#)

يحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم خمسة اشياء. ما ذكر في شيء قبل هذا؟ ليش قضية الاشياء التي له ان يفعلها يعني

كان يفتح الباب والحمل هم ولهذا بعد سيأتي بعد - [00:21:24](#)

والى طبش الانسان بعد السجود طيب ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه وحمله على بعد السهو ولا بعده؟ بعد بعد السهو. طيب. واما

سجود السهو فقال احمد يحفظ فيه عن - [00:21:47](#)

النبي صلى الله عليه واله وسلم خمسة اشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من

الثنتين فلم يتشهد قال الخطابي وبين الخامس اتي - [00:22:04](#)

واما سجود السهو فقال احمد يحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم خمسة اشياء. سلم من اثنتين فسجد وسلم. هم وسلم

من ثلاث فسجد. وفي الزيادة والنقصان. يعني الزيادة والنقصان. زيادة واحدة ونقصان واحد. اربعة. اي نعم. وقام من الثنتين فلم

يتشهد - [00:22:24](#)

قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديث ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وابن بحينة رضي

الله عنهم اه يعني سجود السهو يعني يكون التسليم يعني من من من ركعتين والتسليم - [00:22:44](#)

بثلاث يعني سهوا ثم يأتي بما فات او بما يعني آآ تركه ثم يسجد للسهو بعد السلام لان فيه زيادة وهي زيادة السلام لانه ما

يقال انه اه حصل نقص في الصلاة الصلاة ما حصل فيه نقص. ولكن حصل فيها زيادة. لان الزيادة هي السلام اللي جاء في اثائها -

[00:23:09](#)

واما صلاتها كاملة لانه بعدما تنبه لها اكملت فصارت الصلاة اتي بها كاملة ولكن الشيء الذي فيها هو الزيادة. زيادة السلام. زيادة السلام.

فهذا يعتبر من الزيادة. لانه زيد في الصلاة شيء - [00:23:35](#)

في اثائها الذي هو السلام فصار السجود لها بعد السلام لانه حصل بسبب الزيادة والنفس الذي فيها استدرك وتدورك لان ما حصل

نقص النقص مثل ترك التشهد الاول تشاهد الاول فرك وجبر بسجدين - [00:23:52](#)

لان هذا نقص وان هذا زيادة سلام في اثائها يعني فيه انه اه سلم بالاثنتين وسلم من ثلاث ثم اتي بالباقي بعد ما يعني نبه وذكر ثم

سجد لسانه بعد السلام قال ايش؟ واما سجود السهو فقال احمد يحفظ فيه عن النبي صلى الله - [00:24:14](#)

عليه واله وسلم خمسة اشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم. سلم من اثنتين؟ فسجد وسلم اللي هو كما في حديث ذي اليمين. حديث

ابي هريرة فقصة ذي اليمين لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس احدى صلاتي العشي اللي هي الظهر او العصر ثم قام وجلس

على خشبة او عنده خشبة - [00:24:41](#)

في في مقدمة المسجد خرج فرعون الناس وكان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم قول انه حصل يعني اه عدم اتمام الصلاة ولكن

الزمن زمن التشريع. فكانوا يظنون ان الصلاة نقصت. وان نصير بدل ما كانت اربعة سنين - [00:25:05](#)

ليه؟ قم لاجل ذلك سكتوا لان الزمن زي ما انت شائف ذو اليمين قال يا رسول الله انسييت الصلاة؟ اقصرت الصلاة ام نسييت اقول صلة

الصلاة ام نسييت؟ يعني من الصلاة انها قصرت بدل ما كانت اربع نقصت الى ثنتين - [00:25:25](#)

او انك نسييت قال لا ننسى ولن تحصي. لم تخسر ولم انسى يعني في علمي وفي ظني انه ما حصل من هذا ولكن تبين انه نسيان. لان

لان نقصان يعني غير القصر غير حاصل فلم يبقى الا - [00:25:44](#)

النسيان فعند ذلك استثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكما يقول ذي اليمين؟ قال نعم وقام واتي بالركعتين الباقيتين وسلم

ثم سجد بعد السلام ثم سلم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. اذا هذا يعتبر سلم من اثنتين لكن لا يقال انه آآ بسبب نقص -

[00:26:01](#)

لا صارت النتيجة زيادة وليست نقص لان الركعتين الباقيات اوتي بهما وزيادة صلاة السلام الذي كان في اثائها السلام الذي كان في

اثائها هو هو الزائد. نعم وكذلك سلم من ثلاث - [00:26:26](#)

فسلم المثل كما جاء في حديث عمر بن عسيم نعم فسجد فسجد نعم مثل ما فعلت في الثنتين. بعد السلام. نعم وفي الزيادة

والنقصان وبالزيادة هذه زيادة يعني ركعة مثلا - [00:26:43](#)

او زيادة يعني اي شيء في الصلاة فانه يسجد له وكذلك نقصان. يعني كونه حصل نقصان مثل نقصان واجب. ترك واجب يعني فانه يسجد له ويكون قبل السلام وكذلك قام من الثنتين فلم يتشهد وقام من الثنتين فلم يتشهد لان التشهد الاول قام من

الثنتين الى - [00:27:01](#)

الثالثة سواء كانت ثلاثية او رباعية ولم يتشهد فانه ايضا يعني يسجد له ويكون ذلك السجد السجود يعني جبرا للنقص وهل يكون قبل السلام لانه آآ لانه تعويض وجبر لشيء حصل منها فيكون في داخلها وفي اثنائها اي قبل السلام - [00:27:26](#)

اذا هذه هي الصفات او الذي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة. نعم. يعني حديثي ابن مسعود وابي سعيد - [00:27:51](#)

ابو سعيد من؟ لابس من التأنيث حديثي؟ هو في حديث عمار عمران. نعم. وفي حديث ابن مسعود زيادة ونقصان يعني حديث ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وابي بحينة. هم. وسجود السهو يشرع للزيادة والشك - [00:28:12](#)

في فرض ونفي الا ان يكثر. فيصيرك وسواس فيطرحك. وسجود السهو يشفع في الزيادة والنقص في الفضل والنفع ليس الحكم خاصة بالفرض ولا بالنفل دون الفرض وانما هو فيهما جميعا. ما لم يكثر فيكون الوسواس فيطرحة - [00:28:35](#)

اذا كان وسواس معنى ذلك انه لا يمكن ان يقوم يؤدي صلاة ولا يمكن ان يحصل منه صلاة. وانما يعني يطرح الوسواس وآآ لا يجعل الشيطان سبيل اليه واما اذا كان ما عنده وسواس هذا هو الذي يعني يشفع له سجود السهو. نعم - [00:28:53](#)

وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص والشك والشك كذلك اذا ما حصل لا زيادة ولا نقص ولكنه شك ما يدري هل يعني قرأ الفاتحة وما قرأها؟ هل آآ هل آآ يعني اتى بسجدة او اتى بسجدة او ركعة او ركعتين كل هذا شك. وهو يبيني على ما استيقن نعم -

[00:29:12](#)

والشك في فرض ونفل الا ان يكثر فيصيرك وسواس فيطرحة. يعني ان ان السهو يكون في البر وفي النفل الا ان يكثر في سلك وسواس. فيطرحة يعني لا يلتفت اليه. يعني لو التفت اليه ما صلى - [00:29:36](#)

يتسلسل الشك وكل من عنده يكون شك فلا يمكن ان يصلي صلاة الا يعني يصير وقته كله يصلي الا ما صلى قال لا هذي هذه ما ناقصة يروح يصلي ثانية وهكذا. نعم فيطرحة الوسواس - [00:29:57](#)

وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة. يعني وكذلك الوسواس يعني لا يلتفت اليه. كان لا يلتفت اليه الصلاة ولا يلتفت اليه في الوضوء ولا يلتفت اليه في زات النجاسة ولا يلتفت اليه في الغسل وانما يأتي بالشيء المطلوب منه ولا يلتفت للوسواس بعد ذلك -

[00:30:15](#)

فمتى زاد من جنس الصلاة قياما او ركوعا او سجودا او قعودا عمدا بطلت فمتى زاد شيء من جنس الصلاة قياما او قعودا او ركوعا او مدلا عمدا بطلت الصلاة لان الصلاة محددة مقدرة لا يزال فيها ولا - [00:30:35](#)

فمن زاد شيئا فيها متعمدا فانه يفطر صلاته. الانسان اذا زاد رأى خامسة متعمدا فضلت صلاته اذا زاد رابعة في المغرب بطلت صلاته. اذا هي ثلاثة في الفجر بطلت صلاته - [00:30:54](#)

او زاد ركوع بدل ما يكون ركوع واحد في الركوعين بدل ما يصلي واحد يصير ركوعين هذا ركعتان يبطل الصلاة لانه تعمد شيئا لا يجوز ان في صلاة وسهوا يسجد له. وسهوا يسجد له. سواء كان يعني زيادة او نقص - [00:31:09](#)

لقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدة رواه مسلم. يعني اذا زاد ونقص وفي صلاته سهوا فليصل سجدة ومتى ذكر عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير؟ ومتى ذكر - [00:31:29](#)

عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير يعني متى ذكر انه نقص شيء انه يرجع الى يعني اليه او انه حصل زيادة فنبه ورجع معنى انه قام الى الرابعة الى الى - [00:31:50](#)

خامسة فليل له سبحان الله فرجع بدون ما يقول الله اكبر. لان التكبير الذي حصل عند الانتقال هو الواجب وتكبيرات الصلاة محددة ما يزداد فيها. لانه لو لو كبر عند رجوعه وقد كبر عند الانتقال زادت - [00:32:06](#)

تكبيرات الصلاة وتكبير الصلاة معدودة محددة ليس فيها زيادة ولا نقصان. فاذا اذا حصل منه انه اه سهى وكبر ثم رجع اي انه يرجع بدون تكبير لان التكبير الذي حصل عند قيامه خطأ هو المشروع. فعند رجوعه لتصحيح الخطأ لا يكرر مرة - [00:32:25](#)

مرتكب الاول هو الكافر مثل قصة اليمين لما الرسول يعني كبر يعني اه معسل سلم اه اه يعني هناك اه طبعاً لابد من تكبير لان الركعة كلها بجميع ما فيها قد ذهب بما جميع - [00:32:48](#)

قد ذهب لكن لو ان انسانا يعني حصل منه انه قام ثم نبه ورجع فانه لا يكبر عند الرجوع وما قصد اليمين فان التكبير آ مطلوب لان لانه آ بعد التشهد يعني التشهد آ اللي - [00:33:12](#)

يعتبر هو الاول وهذا بعد التشهد الثاني وعندما يقوم للثالثة يكبر. نعم. يعني من سلم بعد ثلاث. نعم. من سلم بعد ثلاث. نعم. من سلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فانه آ لا يكذب يعني حصل التكبير ايش اسمه؟ التكبير عند - [00:33:32](#)

اي نعم اذا كان في في قمة تصل لليدين يعني ترك ركعتين كاملتين. اصبر لا تتكلم. ثم انه عندنا هذا عندما سلم قيل له سبحان الله فانه يقوم ويقول الله اكبر لان حصل التشهد الاول - [00:33:52](#)

يعني هذا يعني هذا الذي راحوا تشهد اول لان هذا نصف الصلاة والانسان اذا قام الى الركعة الثالثة لابد من التكبير وان زاد ركعة قطع متى ذكر وبني على فعله قبلها. وان زاد ركعة يعني اتى به مثلاً خامسة - [00:34:19](#)

فتذكر بعد الركوع بعد ما ركع تذكر فانه يرجع ويبني على فعله على ما على ما قبلها نعم ولا يتشهد ان كان قد تشهد ثم سجد وسلم. ولا يتشهد ان كان قد تشهد. يعني اذا كان مثلاً في الفجر - [00:34:39](#)

آ عندما تشهد قام قال قال الله اكبر يعني يظن انه انها المغرب ولا فجر فليل له الله قد حصل منه تشهد التشهد موجود اذا كان انه قد اتى بالتشهد الاول فانه يأتي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا يعتبر اخر الصلاة ويصلي ويأتي بالدعاء - [00:35:01](#)

ثم ذلك يحصل في السلام سجود السهو بسبب يعني ذلك الذي حصل وهذا قد حصل فيه زيادة فرجع الى المسجد بعد السلام. يسجد بعد السلام ولا يعتد ولا يتشهد ان كان قد تشهد ثم ولا يتشهد ان كان قد تشهد - [00:35:25](#)

لان احنا مثلاً في الفجر قام بعدما تشهد واما ان قام الى الثالثة ومن قام اذا قام اذا قام بعد الثانية بدون تشهد الفجر فانه يجلس ويتشهد لانه ما تشهد - [00:35:48](#)

واما في الاول تشهد ثم قام ظن انها آ ان هذا وسط الصلاة. او انه في مغرب او او في آ صلاة الرباعية فاذا كان لم يتشهد يتشهد مثل لو لو قام من الثانية الى الثالثة رأساً بدون ما تشاء - [00:36:05](#)

واما الاول كان يتشهد ثم قال الله اكبر ليأتي بركعة اخرى من اجلها ففي الاول لا يتشهد لانه تشهد. واما في الثانية يتشهد يعني ما وجد الدجاجة ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق. ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق لان ليست معتبرة في حق الامام ولا تكون معتبرة في حق المأموم - [00:36:23](#)

ولا يدخل معه من علم انها زائدة. ولا يدخل معه من علم انها زائدة. من علم ان هذه ركعة زائدة لا يدخل معه فيها وكذلك المأمومون الذين معه لا يقومون اذا كانوا يعلمون انها زائدة - [00:36:48](#)

لا يقومون من كان متحققاً بانها زائدة فانه يبقى ينبه الامام ولا يلحقه وينبه وبل ينبه وهو جالس يعني هذه زيادة وان كان اماماً او منفرداً فنبهه اثنان لزمه الرجوع. ولا يرجع ان نبهه واحد الا ان يتيقن صوابه - [00:37:03](#)

لانه صلى الله عليه واله وسلم لم يرجع الى قول ذي اليمين واذا كان اماماً او منفرداً فنبهوا اثنان رجع وان نبهه واحد لم يرجع الا ان يتيقن صوابه اذا كان شك ونبهه واحد فيكون الشك موجود عنده - [00:37:25](#)

ولكن اذا كان متحقق لا يرجع لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما رجع لقود اليمين. لانه اقل ما سوى لم تكسر يعني معناه ان الذي اعلمه ان ما فيها ما في شيء جديد ما حصل شيء - [00:37:46](#)

جديد فلما استثبت وسأل ابا بكر وعمر الجالسين قال هكذا يقول لي دين؟ قالوا نعم. قالوا نعم ولا يبطل ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه واله وسلم الباب لعائشة وحمله امامة ووضعها - [00:37:56](#)

يعني ولا يطرح هذا عمل يسير الحاجة. كان يكون الانسان في غرفة ويعني يطرق الباب يعني يتقدم يعني خطوة خطوتين ويفتح الباب لا يؤثر لان الرسول فتح الباب لعائشة وكذلك حمل صبي صغير - [00:38:18](#)

يعني كحمل ابن امامة يعني بنت ابنته زينب لابي العاص ابن الربيع ووضعها الرسول صلى الله عليه وسلم فعل كذلك دل على انه جائز عند الحاجة مثل ذلك. ان هذا جائز. نعم. وان اتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه - [00:38:38](#)

كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به. وينبغي السجود لتهوه. وينك هذه اه قول المشروع في محله وكونه قرأ يعني آ في حال الركوع او كونه يعني اتى دعاء وهو قائم - [00:38:58](#)

قال التحيات لله ثم نؤبه فانه لا تبطل به الصلاة لان هذا يعني ذكر يعني ما دام انه حصل سهو ولكن يسجد له. نعم لعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين. نعم. يعني هذا هو الدليل لان هذا نسيان فيدخل تحت هذا العموم - [00:39:18](#)

وان سلم عمدا قبل اتمامها بطلت وان سلم عبدا قبل اقام الصلاة بطل الصلاة. لانه اتى بشيء لا يجوز في اثائها لا يجوز فيها لانه قطعها قطعها قبل ان يأتي - [00:39:42](#)

وقت انتهائها فانها تبطل بذلك لانه تعمد. نعم. وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها ولو خرج من المسجد او تكلم لمصلحتها. وان يعني اه وان كان سهوا. وان كان سهوا يعني هذا السلام الذي قد حصل عليه سلم سهوا - [00:40:00](#)

فانه يعود ما دام الوقت قريب ولو كان قد خرج من المسجد يعني مثل ما جاء في حديث خرج سرعان الناس اسرع عن الناس يعني لو لو علموا ورجعوا ودخلوا معها في صلاتهم فان لهم حكمهم. او تكلم ايش؟ او او تكلم يسيرا - [00:40:22](#)

مصلحتها مثل كلام ذو اليمين لانه لا يزالون في صلاتهم الصلاة ما تمت وذو اليمين قالوا يا رسول الله اقصر الصلاة ام نسيت؟ ويتكلم بمصلحتها تكلم لمصلحتها. والرسول صلى الله عليه وسلم قال اكما يقول ذو اليمين؟ والصلاة ما بعد تمت. وابو بكر وعمر قالوا نعم - [00:40:43](#)

يعني فمثل هذا آ يعني لا يؤثر لانه شيء لمصلحة الصلاة. نعم. وان تكلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل. يعني حصل منه كلمة سهو بدون همد - [00:41:02](#)

في اثناء صلاته او نعس وتكلم بكلمة يعني حصل منه نعاس خفق رأسه وهو قائم او وهو جالس وكذلك وحصل منه آ انه عند قراءته اتى بكلمة ليست من القرآن يعني بدل آ شيء في القرآن فان ذلك لا تبطل به - [00:41:21](#)

طيب نعم وان قهقهة بطللة اجماعا لا ان تبسم. وان قهقهة بطل الصلاة لان هذا يعني خرج من صوت القاقه يعني حصل لها صوت فهذا يبطل الصلاة باتفاق لا ان تبسم - [00:41:41](#)

الاسم يعني لا يبطل الصلاة ولكنه مكروه. واذا كان الانسان لا يستطيعه يعني حصل يعني شيئا يعني قهرا عليه فانه لا يؤثر في الصلاة وان نسي ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الاخرى - [00:41:57](#)

عوضا عنها وان نسي ركنا غير التحريم. التحريم لو نسيها ما دخل في الصلاة. الصلاة يعني لا وجود لها لا اعتبار لها. لان الصلاة كلها بتحريمها. تحريمها التكبير ايها التسليم اذا اذا ما يعني حصل منه تكبيرة الاحرام لا يقام دخل في الصلاة. ولا يمكن ان تعوض وكل عمل عمله ما - [00:42:18](#)

ما يعتبر لانه لا بد من الدخول فيها بتكبيرة الاحرام. وان نسي ارتحل. وان نسي ركنا غير التحريم. فذكره في قراءة الركعة التي بعدها. بطللة التي تركه منها. وصارت الاخرى عوضا عنها. يعني اذا نسي مثلا السجود في الركعة الاولى - [00:42:40](#)

ثم قام للثانية وبدأ في قراءتها لا يعني بطلت الركعة التي مضت وصارت الاخرى عوضا عنها التي هي الثانية التي بدأ فيها بالقراءة نعم ولا يعيد الاستفتاح قاله احمد. ولا يعيد الاستفتاح يعني معناها انها كونه يعني اتى بالاستفتاح وبعدين آ بعد ذلك الركعة الاولى

يعني - 00:43:00

يعني بطلت لان وعوضت عنها الثانية لا يقال للعيد الاستفتاح لان الركعة الاولى بطلت فيعيد افتتاح يكفي الافتتاح الاول الذي دخل وتكبيرة الاحرام هي التي حصلت في الاول الركعة التي يعني اه بطلت تكبيرة الاحرام حصلت في - 00:43:25 تلك التكبيرة تلك الركعة الاولى اول الركعة فلا يعيد الاستفتاح. نعم وان ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فاتى به وبما بعده. وان ذكره قبل الشروع في القراءة يعني عندما قام - 00:43:45

سجدة واحدة ثم قام في الركعة الثانية فقل له سبحان الله فانه يرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه ثم ينتقل الى الثالثة اما لو ثم لم يذكر الا بعد الشروع في القراءة فانه يستمر في الركعة الثانية وتكون الثانية بدل الاولى. وان نسي التشهد الاول - 00:44:04 ونهض لزمه الرجوع. لزمه الرجوع والالتيان به ما لم يستتم قائما. لحديث المغيرة رضي الله عنه رواه ابو داوود. وان قام للتشهد قام نسي التشهد الاول بان قام بعد الثانية وعندما نهض - 00:44:27

سبحان الله فانه يرجع ويأتي به. ولكن ان آ استتم قائما فانه آ يجبره بسجود السهو. يعني لا يرجع ولا يجبره بالسجود سهو لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يتشهد وسجد قبل ان يسلم - 00:44:47

عليه الصلاة والسلام ويلزم المأموم متابعتة ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو. ويذهن له متابعتة. المأموم اللي كان جالس وذاك قام يعني في حتى بدأ فانه يلحقه. ويسقط عنه التشهد يعني آ بجبره - 00:45:03

معناه انه ليس بلازم ان يعني يكون يأتي به لانه جاء ما يدل على التعويض عنه وهو سجود السهو لان سجود السهو عوضا عنه عن ذلك الذي قد حصل بل هو عوضا عن واجبين - 00:45:26

لان التشهد الاول والجلوس له واجبان. لان في قول وفعل. قول اللي هو تشهد وفعل له. وكل واحد منه واجب مستقيم لو ان انسانا جلس في التشهد الاول وما اتى بالتشهد مات جالس كذا ثم قال الله اكبر وقام للركعة الثالثة وما - 00:45:41

ولكنه كان جالس فانه ترك واجب. واحد ترك واجبا واحدا وقراءة التشهد والجلوس موجود الجلوس موجود حصل منه واجب وترك واجب. او ترك الاثنين معا فليس عليه اذا سجدتان ولو كان عنه ولو - 00:46:01

عن واجبين يعني الانسان اذا تكرر منه السهو لو حصل زيادة او نقصان او زيادة او نقصان فانه يسجد السجدة اثنتين فقط ولا يتكرر السهو السجود بتكرر السهو بل ليس في الصلاة الواحدة اذا شفي فيها ولو تكرر السهو الا سجدتان فقط - 00:46:21

فلا يتكرر السجود للسهو بتكرر السهو ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين. ومن شك في عدة ركعات بنى على اليقين. اليقين لا شك انها يعني ثلاث او اربعة اليقين ثلاث والرابعة مشكوك فيها. الثالثة متيقنة والرابعة مشكوك فيها فالاصل اليقين. فاذا يبني على اليقين - 00:46:44

ويأتي بركعة آ رابعة. ويأخذ مأموم عند شكه بفعل امامه. ويأخذ المأموم بشكه عند بفعله المهم اذا حصل من شك هل هي الركعة الاولى او الثانية او كذا يعني يتابع امامه. ولو ادرك الامام راکعا - 00:47:09

هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راکعا؟ لم يعتد بتلك الركعة؟ آ سبق ان عرفنا انه اذا ادرك الامام راکعا فانه يلزمه ان يكبر وهو قائم بقدر التكبيرة بقدر تحريمه. ثم يركع. فاذا - 00:47:29

في الركوع قبل ان يسمع سمع الله لمن حمده فقد رك الركعة وان كان سمع سمع الله لمن حمده قبل ان يستقر راکعا ما ادرك الركعة. وان حصل منه شك بعدما حصل هل هو ادركها ولا ما ادركها - 00:47:49

فانه يطرح فانه يعني آ يعني آ الاصل هو عدم الادراك حتى يثبت يعتبر ما ادركها. يبني على انه ما ادركها واذا بنى على اليقين اتى بما بقي واذا بنى على اليقين اللي هو الاقل - 00:48:04

اليقين العدد هو الاقل ثلاثين ما بقي وهذا في ركعة صلاة وفي الطواف الانسان لو شك في الطواف انه طاف ستة اشواط او سبعة الموسيقى ستة والمشكوك فيه السابع فيأتي وكذلك اذا شكى ثلاث الاربع يعتبرها ثلاث ويأتي لان المتحقق هو العدد الاقل -

00:48:25

والمشكوك فيه العدد الزائد. نعم ويأتي به المأموم بعد سلام امامه ويسجد للسهو ويأتي به آآ يعني ما بقي؟ ما بقي يعني بقي عليها في الامام ويسند السهم. نعم جلسه فيما سهى به في اذا كان سها مع امامه - [00:48:49](#)

او يعني آآ سها تبعا لامامه الامام سهى وآآ يعني سجد بعد السلام فانه لا يسلم معه ولكن يقوم اذا انتهى من الصلاة يسجد في الاسلام اما ان كان السجود قبل السلام فقد قضى السلام ادى ماله - [00:49:12](#)

الا ان يسهو فيما قام هذا اذا اذا قام يقضي وحصل منه سهو فانه يسجد له بل لو سلم مع امامه سهوا انه يسجد له. وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسهو امامه. وليس على المأمون سجود سهو - [00:49:30](#)

الا ان يصيبنا لو حصل انه سهى في صلاته او شك او حصل كذا هو تبعا لامامه ولكن اذا سهى الامام يسجد معه ولو كان هما سهى ولو كان هو متيقن والسهو حصل من هنا فقط فانه يسجد يتبع عليه - [00:49:48](#)

فيسجد معه ولو لم يتم التشهد. فيسجد معه ولم يمثل التشهد. يتابع ولكنه بعد التشهد يكمل ويسجد مسبقا لسلامه مع امامه سهوا او لسهوه معه وفيما انفرد به - [00:50:03](#)

وكذلك المأموم يسجد المسبق يسجد لسلامه مع امامه. لما سلم الامام وباقي عليه ركعة سلم يظن انه انتهى ثم بعدين تبين له انه باق عليه فقام. فهذا السهو الذي حصل وهو السلام يسجد له. وكذلك اذا سهى يعني مع - [00:50:20](#)

فانه يسجد له هو فيما انفرد به اذا قام يقضي او حصل منه سجود آآ سهوا في قضائه فانه يسجد له ومحل قبل السلام الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر. لحديث عمران وذي اليمين. ومحل قبل السلام - [00:50:40](#)

اي سجود السهو قبل السلام الا اذا سلم عن نقص ركعة ركعة او اكثر فانه يكون محل بعد السلام لحديث عمران وذي اليمين يعني عمران فيما يتعلق بالثلاث والى اليمين فيما يتعلق بالاثنتين - [00:51:01](#)

ما محله يقوم بعد السلام يكون بعدها ومحل قبل السلام الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر بحديث عمران وذي اليمين. يكون بعد السلام انه اذا سلم يعني النقص مثل الفجر مثلا سلم صلى ركعة واحدة ثم سلم - [00:51:16](#)

يعني او يعني آآ او باقي عليه مثلا آآ ركعة واحدة مثل في الرباعية او باقي عليه ركعتين فانه آآ يشهد بعد السلام يأتي بالباقي عليه والذي نقص ويسجد بعد السلام من اجل انه زاد في الصلاة سلاما. من اجل انه زاد في - [00:51:38](#)

سلاما ليس جبرا لنقص وانما هو من اجل الزيادة التي حصل في الصلاة. نعم والا في فيما اذا بنى على غالب ظنه ان قلنا به لحديث علي وابن مسعود. والا على غالب ظنه - [00:52:02](#)

يعني شكى في شيء ظنه فانه يشهد بعد السلام وقد ثبت في ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وان نسيه قبل السلام او بعده اتى به وجوبا تلافيا لما ترك ما لم يطل الفصل - [00:52:19](#)

وين نسيه قبل السلام او بعد السلام فذكره اتى به وجوبا ما لم يقل فصل فان كان قد طال الفصل يعني تذكر بعد بعد مدة فانه لا يأتي ذلك. نعم - [00:52:38](#)

وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة. يعني صفة سجود السهو كثرة الصلاة لا فرق بين سجود السهو وسجود يعني في اه ما يفعل فيه ما يقوله وما يفعله كله. كله مطابق ومماثل لسجود الصلاة. لا يقال ان له هيثم - [00:52:54](#)

ولا له ذكر يخصه وانما هو موافق ومطابق لسجود الصلاة. باب صلاة التطوع. نعم قال ابو العباس التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة ان لم يكن اتمها وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة - [00:53:14](#)

وبقية الاعمال. قال ابو العباس وهو شيخ الاسلام ابن تيمية كنيته ابو العباس ابو العباس ابن تيمية يا شيخ الاسلام التطوع تحمل به صلاة الفرض ان لم يكن اتمها. وفيه حديث مرفوع وهو صحيح ثابت. واوله اول ما يحاسب عليه العبد - [00:53:34](#)

يوم القيامة من عمله الصلاة اول ما يحاسب يعني هو في اخر الحديث هذا الذي ورد اول من يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فهو تكمل به صلاة الفرض اذا حصل نقص في - [00:53:53](#)

ها وان الصلاة تكمل تجبر النقص وفيه حديث مرفوع يعني ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وكذلك الزكاة وبقية الاعمال.

وكذلك الزكاة يعني التطوع يجبر اه الفرض. وكذلك الصيام التطوع يجبر الفرض اذا كان في نقص. نعم - [00:54:06](#)

ذلك الحج وهكذا وافضل التطوع الجهاد ثم توابعه من نفقة فيه وغيرهم. وافضل التطوع على الاطلاق الجهاد في سبيل الله. لانه هو الذي باعلى كلمة الله ويعني علو المسلمين على غيرهم قد يكون الناس في دين الله واخراجهم من الظلمات الى النور - [00:54:26](#)

هذا هو آآ على افضل التطوع وافضل آآ الرزق هو ما جاء عن طريق لهذا كما هو قوت كما هو قوت النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال جعير رزقه تحت ظل رمحي وجعل ذله فاستغار على من خالف امري - [00:54:49](#)

نعم. ثم توابعه. ثم توابعه مما يعني يتعلق به من من انفاق فيه. اذا لم يجاهد بنفسه ولكنه انفق في سبيل الله عز وجل فان ذلك ايضا من افضل الاعمال وافضل التطوع لانه آآ يعني اعانة على - [00:55:12](#)

هذا الذي هو افضل التطوع ومعلوم ان الجهاد يعني بالنفس لابد ان يكون الجهاد بالمال ولهذا كل ما جاء في القرآن من ذكر النفس والمال فان الاموال مقدمة على انفسهم. يعني كل ما جاء في القرآن من الجمع بين النفس والمال بالجهاد - [00:55:33](#)

في سبيل الله فانه يأتي المال مقدم على النفس الا في موضع واحد وهو قول الله عز وجل ان الله ان يجعلنا من انفسهم واموالهم لانهم في الجنة فان هذا قدمت النفس على المال والا في بقية المواضع كلها بتقديم الاموال. وهذا لبيان اهمية المال - [00:55:53](#)

جهاد بدون ايمان ما يتم لان الجهاد لابد فيه من سلاح والسلاح ما يكون الا بالمال والناس اذا كان ما معهم سلاح ما يكون عندهم قدرة على الجهاد. يعني يقاتلون بايديهم ويجاهدون بايديهم ما يمكن. ولكن آآ السلاح هو - [00:56:12](#)

آآ يعني الوسيلة التي يجاهدون بها وهذه الوسيلة حينما تكون عن طريق المال وهذه الوسيلة انما تكون بالمال. نعم ثم تعلم العلم وتعليمه. ثم تعلم العلم تعليمه. لان العلم آآ معرفة للحق - [00:56:30](#)

هو تعليم للحق. قلت ان يتعلم الحق لانه يكون يعبد الله على بصيرة. ويعبد الله على هدى وكذلك ايضا اه يدعو غيره ويبصره حتى يكون مثله يسير الله عز وجل على بصيرة. فنفعه متعدي - [00:56:50](#)

نفعه متعدي بخلاف بعض العبادات فان نفعها قاصر على الانسان قول الانسان يعني يصوم نوافل او يصلي نوافل العلم يعني افضل من من النوافل ولهذا جاء في الحديث وللعالَم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. هذا للعالَم على العابد كفضل القمري على سائر الكواكب. لان العابد الذي يتنفل او - [00:57:11](#)

يعني يصوم هذا نفعه لنفسه اما المعلم او العالم فان فانه يستفيد ويفيد نفعه متعدد ونفعه فيه الهداية وفيه التبصر في الدين وسلوك الصراط المستقيم. نعم قال ابو الدرداء رضي الله عنه العالم والمتعلم في الاجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم. العالم المتعلم - [00:57:43](#)

في الاجر سواء يعني هذا يعني مأجور وهذا مأجور كل محصل الاجر. وان كان اه كما هو معلوم المعلم من ناحية انه يعني نفعه متعدي والم تعلم انما هو يعني اخذ فيعني كلهم مأجورون كلهم على خير - [00:58:15](#)

خير الناس انهم ما ما عندهم بصيرة يثيرون الله عز وجل بها وعن احمد طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته؟ وقال احمد طلب العلم افضل الاعمال لنصحت نيته. يعني مع الاخلاص لله - [00:58:37](#)

عز وجل يكون الانسان يتعلم من اجل ان يعرف الحق ليعمل به ويدعو اليه ويبصر الناس به لان العبادات والمعاملات ما يعرف الحق فيه فمن عن طريق العلم لا يعرف الحق فيها الا عن طريق العلم والا اذا حصل العمل بدون علم فانه يكون جهل يكون عمل بناء على جهل - [00:58:54](#)

وقال احمد تذاكر بعض ليلة احب الي من احيائها. وقال احمد تذاكر بعض ليلة احب الي من احيائها. تذاكر في العلم احب الي من احيائه في الصلاة وهذا يوافق او يتفق مع ماذا؟ اشرت اليه حديث ابي درداء او فضل العالم على العابد كفضل القمر على - [00:59:21](#)

دائر الكواكب وقال يجب ان يطلب الرجل من العلم ما يقوم به دينه كان له مثل اي شيء قال الذي لا يسعه جهله صلاته وصومه ونحو ذلك. والعلم ينقسم الى قسمين فرض عين - [00:59:41](#)

وهو الذي يقيم في الاسلام دينه مثل كونه يعرف الوضوء ويعرف الصلاة واذا كان يعني من المال يعني يعرف الزكاة كذلك الانسان يعني يعرف الصيام الذي لا يسعه جهله لان هذه امور لابد منها. واما الامور الاخرى التي يعني لا يلزم الناس تعلمها كلهم - [00:59:59](#) مثل احكام النكاح واحكام الطلاق واحكام الحيض واحكام يعني الاشياء التي لا يلزم كل احد ان يتعلمها ان هذه فرض كفاية. نعم ثم الصلاة لحديث استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة. ثم الصلاة هي من افضل الاعمال. وافضل آآ يعني - [01:00:19](#) التطوعات لانها صلة وثيقة بين العبد وبين ربه. نعم. قرب وقت الاقامة. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك في حديث النبي محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:00:43](#)